وجود الشيء مع له عدمه وهو نظير لحقل الالها دكلا انكار
فالا نظير في العبارة ان يقال انه نظير لما يمكن فيه فان نظير
الشيء وان جاز اطلاقه على جزئي من جزئياته على ما هو مقتضى
المثال لكنه اداء بل بالمثال براد به انه شبهه وتوجيه
عبارة الشارح ان في ان اللام ليست صلة للنظير بل تعليل كونه
نظيرا فالمعنى ان الاحسن ان في انه نظير اي لما يمكن فيه فانه
يمكن فيه وجود الشيء مع له عدمه كما يمكن فيه فيبدل الظاهر
انه اي الاديه ليست مثالا لما يمكن فيه اصلا لان معناه
ارباب الفن صرحوا في ان الاعتبارات المذكورة بالنسبة
الى المخاطب لا السامع مطلقا والطائات المخاطب لقوله ذلك
الكتاب لا ريب فيه هو النبي صلى الله عليه
واله وسلم نزه ساحته الا له حيث قال والذين
يؤمنون بما انزل اليك ... يؤمنون بما انزل
اليك وما انزل من قبلك على انه لو حمل الخطاب
الاول لكل من يلقى الكلام لاحتمل تعليق غير
المرتابين وهو المؤمنون على المرتابين

قوله مطلقا

قوله مطلقا لاح ان قول المص في اخر الباب وهو غير مختص بالخبر
بل يجري في الانشاء ما يرجح ان يكون مورد القسمة ههنا هو الاسناد
الخبري لا مطلق الاسناد وحديث كونه ذكره لمجرد دفع التوهم
كما حكي في كلام الش بعيد فالانسب هو بقاء الاسناد على ما هو
المتبادر منه اعني الاسناد الخبري لانه في اقسام الخبر ولاعادة
الاسناد المعرف معرفا قوله لم يقل اما حقيقة او مجاز يعني
ان الظا من قولنا اما حقيقة او مجاز هو حصر المقسم في القسمين
لان المتبادر من امثال هذه العبارة في تقاسيم الاشياء هو الانفصال
الحقيقي او المانع من الخلو اذ باحدهما ينحصر الاقسام مضبوطة دون
المانع من الجمع اذ لا يعلم به عدة الاقسام قطعا فلو اورد ههنا
اما لدلت على انحصار الاسناد في الحقيقة والمجاز والمص
لا يقول به بخلاف قوله منه ومنه لانه لا يفيد الحصر فلذا اختاره
قوله لانها من احوال اللفظ كما عرفت سابقا وهذا بالنظر الى ظاهر
تعريف المص واما على ما بينه الش من اعتبار قيد الحيثية
اعني من حيث انه يطابق بها مقتضى الحال فينبغي خروجها عن علم
المعاني ودخولها في فن البيان كما ذكر في الشرح قوله كالمصدر
قد كثر في عبارات المصنفين ادخال الكاف في مثل هذا مع انا لا
نجد لها جميع ما مثل به له فانه ليس بمعنى الفعل قسم غير الامور
المذكورة الا ان يقال انه اراد بالظرف الظرف الحقيقي فلا يدخل
فيه الجار والمجرور وسيجيء نقلا عن سيد المحققين
اشارة الى ذكر في بحث التقييد بالشرط قوله وبهذا يدخل

Copyright © King Saud University